

استشارة رقم: 05 // ك.ع./ج.س/ 2025

تعلن كلية العلوم بجامعة سعيدة عن تنظيم استشارة متعلقة بـ: اقتناء أدوات ومستهلكات المختبر وورشات التدريس والبحث في إطار ميزانية التسيير لسنة 2025 (الباب 13/22 المادة 03).

يمكن للمؤسسات الراغبة في المشاركة تحميل دفتر الشروط الخاص بهذه الاستشارة عن طريق عنوان البريد الإلكتروني الآتي: cdc.univ-saida.dz أو www.univ-saida.dz تحتوي التعهدات على ما يلي:

ملف الترشح:

- تصريح بالترشح مملوء ممضي ومحظوظ مؤرخ من طرف المعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- التصريح بالتزاهة مملوء ممضي ومحظوظ مؤرخ من طرف المعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- الوثائق التي تتعلق بالتوفيقيات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
- نسخ من شهادة أداء المستحقات هيئات الضمان الاجتماعي.
- الحصيلة الجبائية للسنوات الثلاثة الأخيرة 2023/2024 من النشاط مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب.
- نسخة من مستخرج من جدول الضرائب ساري المفعول صافي من الديون أو رزنامة الدفع مصادق عليها.

العرض التقني:

- تصريح بالاكتتاب مملوء، مؤرخ وممضى من طرف المعهد.
- دفتر الشروط مملوء، ممضي، مختار ومؤشر عليه من طرف المعهد حامل عبارة "قرء وقبل مكتوب بخط اليد".

العرض المالي:

- رسالة التعهد مملوءة وممضية من طرف المعهد.
 - جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضى من طرف المعهد.
 - كشف كمي وتقديرى للعرض مملوء وممضى من طرف المعهد.
- تحضير وإيداع العروض:** توعد العروض مرفوقة بوصول الدفع لـمبلغ ألفين (0000 دج) دينار جزائري للحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 على مستوى كلية العلوم في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام تبين كل منها "تسمية المؤسسة العارضة، ومرجع طلب العروض، وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرف في ظرف واحد مغلق بإحكام يحمل عبارة:
- "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض"

استشارة رقم 05 ك.ع./ج.س/ 2025 متعلقة بـ: اقتناء أدوات ومستهلكات المختبر وورشات التدريس والبحث

تحضير العروض: حدد أجال تحضير التعهدات بسبعة (07) أيام ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان وإن صادف آخر يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة إيداع العروض تمدد إلى يوم العمل الموالي.

إيداع العروض: يتم إيداع العروض قبل الساعة 12:00 الثانية عشر من آخر يوم لتحضير العروض.

فتح العروض: تتم عملية فتح العروض في جلسة علنية بمقر الكلية على الساعة الثانية بعد الزوال 14:00 من نفس اليوم.

صلاحية العروض: يبقى المعهدون ملزمون بعروضهم لمدة تعادل مدة تحضير العروض زائد ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

سعيدہ يوم:


10 MARS 2025

العميد

عميد كلية العلوم

محمد بن طارق





Consultation N° 05/ U.S /F.S/2025

La Faculté des Sciences de Saida lance par le présent avis une consultation N° 05 pour objet **acquisition Fourniture et consommable des laboratoires et des ateliers d'enseignement et de recherche** art 22-13/03, dans le cadre du budget de fonctionnement année **2025**.

- Les entreprises intéressées par le présent avis peuvent retirer le cahier des charges auprès du site web de la Faculté des Sciences concernant cette consultation contre paiement de la somme de Deux Mille dinars (**2000 DA**) qui sera versée au compte C.C.P de l'université Saida N°00321574/clé 31.

Les soumissions doivent comporter :

A-Le dossier de candidature contient :

- 01-La déclaration de candidature, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
- 02-La déclaration de probité, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
- 03-Délégation de pouvoir, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
- 04-Copie du statut pour les sociétés.
- 05- Copie de registre commerce
- 06- Copie de casier judiciaire.
- 07- photo copie du numéro d'identité fiscale.
- 08- Attestation de mise à jours CNAS-CASNOS-CACOBATH en cours de validité le jour de l'ouverture.
- 09- La listes des références professionnelles appuyées par des attestations de bonne exécution délivrées par des administrations similaires à l'objet du cahier des charges.
- 10-Les bilans financiers des exercices (2022-2023-2024) visés par les services des impôts.
- 11-Domiciliation bancaire.

Conformément aux dispositions de l'article 69 du décret présidentiel n° 12-23 du 06 aout 2023 portante réglementations du marché public et des délégations de service public, les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire de la convention ,qui doit les fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine, et, en tout état de cause, avant la publication de l'avis d'attribution provisoire de la convention.

B- L'offre technique contient :

- Une déclaration à souscrire
- Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention **manuscrite** (lu et accepté).

C-L'offre Financière contient :

- la lettre de soumission.
- le bordereau des prix unitaires (BPU).
- le détail quantitatif et estimatif (DQE) .
- Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées, portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

« Dossier de candidature », « offre technique », « offre financière »selon le cas .Ces trois enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme comportant la mention :

« **A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et évaluation des offres-consultation N° 05 acquisition Fourniture et consommable des laboratoires et des ateliers d'enseignement et de recherche** Les offres doivent être déposées directement à la Faculté des sciences, Bureau du Secrétaire Générale à l'adresse suivante : Université Dr Moulay Tahar –SAIDA-Facultés Des Sciences

- La date de dépôt des offres est fixée à sept (07) jours à partir de la date de l'affichage de cette consultation de à **12h**.
- L'ouverture des plis se fera le même jour en séance publique au siège de l'université de Saida à **14h**.
- Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de trois mois jours à compter de la date limite de dépôt des offres

Saida le :
Doyen 10 MARS 2025

عمرد كلية العلوم
جعفرى طيب



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

دفتر الشروط

رقم: 05/2025

اسم العملية: إقتناء أدوات ومستلزمات المخبر وورشات
التدريس والبحث المادة 22/13-03

لفائدة كلية العلوم



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.
المحتويات

- 1 تحديد المصلحة المتعاقدة
- 8 موضوع الصفقة العمومية
- 8 تقديم المرشح أو المتعهد
- 9 تصريح المرشح أو المتعهد
- 11 تحديد المصلحة المتعاقدة
- 11 موضوع الصفقة العمومية
- 11 موضوع الترشح
- 11 تقديم المرشح أو المتعهد
- 12 1.4 مرشح أو متعهد بمفرده
- 13 2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات
- 14 تصريح المرشح أو المتعهد
- 17 إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:
 - 21 المادة 01: موضوع دفتر الشروط
 - 21 المادة 02: محتوى دفتر الشروط
 - 21 المادة 03: تجديد صفقة الطلبات
 - 21 المادة 04: كيفية إبرام الصفقة
- 21 المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين
- 22 المادة 06: في حالة تجمع
 - 22 المادة 07: موقع و كيفية التسلیم



من إعداد وتحرير رس. وهم.أ:

- المادة 08: سبب دفتر الشروط 22
- المادة 09: الإعلان عن طلب العروض 22
- المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض 23
- ملف الترش 1.0.0
- العرض التقني 2.0.0
- العرض المالي 24
- المادة 11: آجال تحضير العروض 25
- المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض 25
- المادة 13: صلاحية العروض 25
- المادة 14: إيداع العروض 25
- المادة 15: لغة العرض 26
- المادة 16: شكل وامضاء العروض 26
- المادة 17: تسجيل العروض 26
- المادة 18: العروض المتأخرة 26
- المادة 19 : فتح الأظرف 26
- المادة 20 : تهيئة العروض 27
- المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشاركة فيها 29
- المادة 21: تصحيح الأخطاء 29
- المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة 31
- المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد 32



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

-
- المادة 24: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.
المادة 26: النماذج الأولية والكتالوجات.
المادة 27: طريقة التقييم.
المادة 28: كيفية التقسيط الحصة رقم 01
المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.
المادة 30: الطعون
المادة 31: تبليغ الصفقة
المادة 32: عدم جدوى
المادة 33: تنازل المتعهد الفائز
المادة 01: موضوع دفتر الشروط:
المادة 02: كيفية إبرام الإتفاقية:
المادة 03 الأطراف المتعاقدة
المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية
المادة 05: مبلغ الإتفاقية:
المادة 06: طريقة توقيع الإتفاقية
المادة 07: البنك محل الوفاء
المادة 08: آجال التسلیم
المادة 09: التعديل
المادة 11: تجمع المؤسسات



| | |
|----|--|
| 41 | من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ. |
| 42 | المادة 12: المتدخلون في الإنفاقية |
| 42 | المادة 13: النصوص المطبقة |
| 42 | المادة 15 : تغيير أسعار الإنفاقية |
| 43 | المادة 16 : آجال الدفع |
| 43 | المادة 17: الضمانات |
| 43 | ضمان حسن التنفيذ |
| 43 | وديعة الضمان |
| 43 | المادة 18: عقوبة التأخير |
| 44 | المادة 19 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها |
| 44 | المادة 20: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ |
| 44 | المادة 21: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة |
| 45 | المادة 22: الفسخ |
| 45 | المادة 23 : المناولة |
| 45 | المادة 24: تسوية التزاعات |
| 46 | المادة 25: الملحق |
| 46 | المادة 25: الملحق |
| 47 | المادة 27: دخول الإنفاقية حيز التنفيذ |
| 47 | المادة 28: شرط المبدأ |
| 47 | المادة 30: الإعلان عن استشارة |
| 48 | المادة 31: سحب دفتر الشروط |
| 48 | المادة 32: رسم الطابع والتسجيل |



- المادة 33: تاريخ ومكان التوقيع
-
- 48 1 تعيين المصلحة المتعاقدة
- 49 2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
- 50 3 موضوع التصريح بالأكتتاب
- 51 4 التزام المعهد
- 54 5 إمضاء المعهد
- 55 6 قرار المصلحة المتعاقدة
- 56 خصائص المعدات المقترحة
- 59 1 تعيين المصلحة المتعاقدة
- 59 2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
- 60 3 موضوع رسالة التعهد
- 61 4 التزام المعهد
- 64 5 إمضاء المعهد
- 65 6 قرار المصلحة المتعاقدة



ملف الترشح



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الأول التصريح بالنزاهة

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 تقديم المرشح أو المعهود

٠ لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاداً لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:

- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها: []

٠ تسمية الشركة :

.....
.....



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....
.....
.....

4 تصريح المرشح أو المعهد

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أعواز عموميين : نعم لا
في حالة الإيجاب (ووضع طبيعة هذه المتابعات ،والقرار المتخد وأرفق نسخة من الحكم)

.....
.....
.....

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيمية ،

• ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أعمال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته ،بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذ أو مراقبته ،

• أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة وموافقة لاختيار أو فساد ،قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل ،دون المساس بالتابعات القضائية ،سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي ،لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق ،يشكل ،دون المساس بالتابعات القضائية ،سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي ،لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحقي و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم

حرر بـ سعيدة في
إمضاء
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصریح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصریح الخاص به.
- في حالة التخصيص ، يكفي تصریح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة وأرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصریح المرشح أو المتعهد
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الثاني التصريح بالترشح

١ تحديد المصالحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....

2 موضع الصفة العمومية

.....

3 موضوع الترشح

- ٠ يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم لا

٠ في حالة الالتحاق:

.....
.....
.....

4 تقديم المرشح أو المعهد

- ٥٠ لقب واسم وجنسيه وتاريخ و مكان ميلادا لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:

- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها :

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

1.4 منشأ أو متعهد بمفرده :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات
الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....
.....
.....

• الشكل القانوني للشركة :

.....
.....

• مبلغ رأس المال الشركة:

.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

• تجمع بالشراكة أو بالتضامن نعم لا

• عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

• تسمية التجمع :

.....
.....

• تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

• اسم الشركة:

.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

• الشكل القانوني للشركة:

.....
.....

• مبلغ رأس المال الشركة:

.....
.....

• هل الشركة وكيل للتجمعنعم لا

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- ٠ - يمضي التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، طبقاً لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة وفق الإجراءات المكيفة بعد ذلك.
- ٠ في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمة التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصة، عند الاقتضاء:

.....
.....
.....

5 تصريح المرشح أو المعهد

يصرح المرشح أو المعهد أنه غير منزع أو مقضى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- ٠ لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية.
- ٠ لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- ٠ لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- ٠ لقيامه بتصرّف كاذب.
- ٠ لكونه مسجلاً في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- ٠ لكونه مسجلاً في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- ٠ لكونه مسجلاً في البطاقة الوطنية لمركبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- ٠ لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- ٠ لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبيه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعمل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند لاقصها، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري
- نعم لا

• في حالة النفي (وضع ذلك)

.....
.....
.....

- يصرح المرشح أو المعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو
- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو
- يجوز على البطاقة المهنية للحرفي أو
- في وضعيه أخرى (وضع ذلك):

.....
.....
.....

• التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

.....
.....
.....

• يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي :

.....



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

الصادر عن

- بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المعهود أنه لا توجد امتيازات وأو رهون حيازية وأو رهون وأو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة. نعم لا

- في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)
-
.....
.....

- يصرح المرشح أو المعهود أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل: نعم لا

- في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :
-
.....
.....

- يصرح المرشح أو المعهود وحده أو في إطار رسمية أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).
- -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

٥٠ يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة وأو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي: نعم لا

٠ في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) :

..... حفقت الشركة خلال (اذكر الفترة المعترضة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم):

.....% لهم علاقة ب موضوع الصفة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المعهد مناولا: نعم لا

٠ في حالة الإيجاب يملاً التصريح بالمناول.

٦ إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

٥. أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.



من إعداد وتحرير ر.س. وم.م.أ.

٥. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

| الإمضاء | مكان و تاريخ الإمضاء | اسم ولقب وصفة الممضي |
|---------|----------------------|----------------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ملاحظات هامة:

- ضع العالمة(x) في انلائة المناسبة.
 - في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو..
 - في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل المخصص.
 - فعندما يكون المرشح أو المعهود شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.







من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.
المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة إقتناء أدوات ومستلزمات المخبر وورشات التدريس والبحث ضمن ميزانية التسيير لسنة 2025 من المادة 22/13-03 .

المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي القرين بأدوات ومستلزمات المخبر وورشات التدريس والبحث .

المادة 03: تجديد صفة الطلبات

عملاً بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشمل صفة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النطع العادي وهي ذات الطابع غير المترکر.

المادة 04: كيفية إبرام الصفة

عملاً بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتاسب موضوع نشاطهم مع العملية موضوع طلب العروض، طبقاً للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادتين 43-44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والذين توفر فيهم الشروط الدنيا التالية:



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- يجب تقديم شهادة حسن تموين واحدة على الأقل مماثلة حسب كل حصة مثبتة . إن المكتتبين مطالبون بالحاق كل وثيقة تبين خبرته.

المادة 06: في حالة تجمع

طبقا للمادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المواقق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 3، 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 حمر عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعين أو معنويين متزجين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمعتهدرين في دفتر الشروط، أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

المادة 07: موقع و كيفية التسليم

إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفقة طلبيات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للكلية من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه العميد باستلام التموينات و التأكد من جودتها قبل استلامها ، حيث يكون التسليم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد السلع التي تم استلامها.

المادة 08: سحب دفتر الشروط

سحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة بـ 2000,00 دج لدى الحساب البريدي الجاري الخاص بجامعة سعيدة .

المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

يحرر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى الأقل في شتي ادارات وكذا في الموقع الرسمي للجامعة.

من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشح وعرض تفني وعرض مالي.

1.0.0 ملف الترشح

- وصل تسديد حقوق المشاركه.
- تصريح بالترشح مملوء ، مضى ، مؤرخ ، ومحنوم من طرف المعهد.
- تصريح بالزيارة مملوء ، مضى ، مؤرخ ، ومحنوم من طرف المعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأختصاص بإلزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقدير قدرات المرشحين أو المعهددين، عند الاقتضاء، المناولين:
 - أ/ قدرات مهنية: - سجل تجاري الكتروني في الاختصاص.
 - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تموين واحدة على الأقل مئالة مثبتة بمعدل لا يقل عن ثلاثة سنوات

2.0.0 العرض التقني

- التصريح بالاكتتاب مملوء، مضى، مؤرخ ومحنوم من طرف المعهد.
- مذكرة تقنية تبريرية مملوءة ، مضية، مؤرخة ومحنومة من طرف المعهد.
- دفتر الشروط مملوء، مضى ومؤرخ ومحنوم يحتوي في آخر صفحاته على العبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

العرض المالي

- رسالة تعهد ملوءة، مضدية، مؤرخة، مختومة من طرف المعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية ملوء مضدي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.
- التفصيل الكي و التقديرى ملوء، مضدي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.

ملاحظة

1. طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة *قرئ و قبل * مكتوبة بخط اليد.

2. طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحاجز الذي يوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلامه من غير الوثائق التي ت نقط و كذا المذكورة التقنية التبريرية.

3. طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطب من الحاجز علىصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخباره و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال و تبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصریح بالترشیح يرفض العرض و تستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:

(أ) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20+ بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي.

(ب) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصنف أو مجدول ساري المفعول.

(ج) بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي

(د) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.

(ه) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.

(و) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

المادة 11: آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل **تحضير العروض** بنسبة (07) يوماً ابتداء من تاريخ نشر الإعلان.

• يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.

• في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحاً.

• يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

المادة 12: تاريخ وساعة وإيداع العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ: قبل الساعة 12:00 صباحاً آخر أجل لإيداع العروض وهذا بمكتب الصفقات العمومية للكلية من طرف المعهد أو من ينوب عنه.

المادة 13: صلاحية العروض

طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعة (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرف.

المادة 14: إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

مكتب الصفقات بالكلية من فوقة يوصل الدفع بمبلغ 2000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة ومغلقة بياحكام ومحتومة بين كل منها مراع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بأحكام ويحمل عبارة * لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض* اسم طلب العروض.

المادة 15: لغة العرض

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة وهي اللغة العربية أو لغة أجنبية.

المادة 16: شكل وإمضاء العروض

يودع المعهد عرضه (ملف الترشح ، العرض التقني والمالي) طبقاً للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 17: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية.

المادة 18: العروض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 14 أعلاه لا يستلم

المادة 19 : فتح الأظرفة

تطبيقاً للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

بالصفقات العمومية، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة **2025** على الساعة **(14:00)** صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا النصريج بمثابة دعوة للحضور. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة بالمهام التالية:

- ثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومتى المقترنات والتحفظات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر الحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين ، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعى المرشحين أو المعهدين، عند الاقتضاء، كائين عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكورة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومما ي肯 من أمر، تستفي من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد والمتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض،
- تقتصر على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في الحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

المادة 20 : تقييم العروض

تطبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمهام الآتية:



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

1. بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، و/أو
لموضوع الصفة، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوى على مرحلة انتقاء أولى، لا فتح أظرفه
العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقتصات،

2. تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في
دفتر الشروط.

(ا) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على
العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر شروط

(ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولى تقنيا،
مع مراعات التخفيضات المحتملة في عروضهم . تقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن
عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:

i. الأقل ثنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفة
بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العرض إلى معيار السعر فقط،

ii. الأقل ثنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي
هذه الحالة ، يستند تقييم العرض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر،
تقترن على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات
المتعهد المعني تشكل تعسفًا في وضعية هيمنة السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة
في القطاع المعنى، بأي طريقة كانت

iv. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد
أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار،
تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كثابا، التبريرات والتوضيحات التي تراها
ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة، تقترن على المصلحة المتعاقدة أن ترفض
هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. و ترفض
المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.

v. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة
لمرجع أسعار، تقترن على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة
المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم، و ترد عند الاقضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة،



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

الأطرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها،
كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض .

المادة 21: عدد المختص الذي يمكن المشاركة فيها

دفتر الشروط الخاص باقتداء عتاد اعلام الى غير مختص .

بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنيا و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:

- المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية والتفصيل الكي والتقديرى وأنه لم تضف أسعار أخرى.
- التأكيد من صحة العمليات الحسابية.
- تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار و التفصيل الكي و التقديرى، لجنة التقييم تأخذ بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحروف ويصحح عرض المؤسسة أو المون.
- وبعد انتهاء عملية التصحيح، تخثار المؤسسة أو المون الأقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحرروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر بالحروف بناء على ذلك.
2. ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح.
3. إذا تبين أن المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المعهد الذي يلزم له وحده.
4. في حالة عدم موافقة المعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به و تقوم لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض باقتداء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

ملاحظات هامة:

- ٠ كل الوثائق المكونة للملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون مملوقة بخط واضح ومصدق عليها وواضحة من حيث النسخ.
- ٠ في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض إلى أكبر عالمة تقنية للمتعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم اللجوء إلى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن القوين) ، وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى أقدمية السجل التجاري.
- ٠ فـ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- ٠ يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض في الحالات التالية:
 - عدم ملء رسالة التمهيد بالأرقام والأحرف.
 - عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.
 - عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكمي والتقديرى.
 - عدم ملء التصريح بالترشح والنزاهة والإكتتاب ورسالة التمهيد جزئياً أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم اعتمادها.
 - اذا كانت المذكورة التقنية التبريرية ليست مملوقة (الشطب ليس ملائماً).
 - الكتابة بالقلم القابل للإزالة.
 - الكتابة بالقلم الملاخي.
- ٠ أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة ومواءمة العروض لدفتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير موافقة في الحالات التالية:
 - ٠ في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المتعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقيم إمكانياته التقنية والمالية.
 - ٠ في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
 - ٠ أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقرؤة، نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة.
 - ٠ عدم حصول العروض على العالمة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائياً المتعاملون الاقتصاديون طبقاً لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والمادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العرض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمترابطي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة للتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي و المؤهل تلقينا:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

حالات إقصاء العرض: يتم إقصاء الععرض خلال حصة تقديم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهيل الععرض.

حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الظرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرف، والسبب يمكن عدم احترام كيفية تقديم العرض وتشمل:

- تقديم ظرف مبهم أو عدم ذكر اسم العملية على الظرف الخارجي.
- إذا كان الظرف الخارجي مفتوحاً أو يحمل أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الظرف بعد تاريخ إيداع العرض.

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المتعهد في حالات ويكون ذلك خلال تقديم العروض المالية ، والرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرف وتقديم العروض، ويقتصر على الأقل عرض، وهناك ثلاثة عوامل وهي :

- عامل الميئنة ، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الاجمالي للعرض لما يبدو مندفع.
- والرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معلن.

المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقاً للمادتين 76 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تميزية ، ويجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

- إما الى عدة معايير، منها :
 - التوعية
 - آجال التورن أو التسلیم
 - الضمان
 - السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال
- إما لمعيار سعر الوحدة، اذا سمح بموضوع الصفقة بذلك.
 - لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، و تطبق نفس القاعدة على المناولة.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة.

المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 26: النماذج الأولية والكالوجات.

على المتعاقد تقديم النماذج الأولية مع الكالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الأمر بالمعدات الصغيرة من أثاث وإمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكلفة تتطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية والجودة، يتعهد المتعاقد كالتالي بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.

المادة 27: طريقة التقييم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسين نقطة (50) كـ هو محدد أدناه، يجب أن تكون المذكورة التالية الخاصة بالعرض المقدم تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العروض وفقاً للمعايير المحددة في المادة المولدة.

المادة 28: كيفية التقييم الحصة رقم 01

أ- العرض التقني (50 نقطة):

- | | |
|---------------------------|-----------|
| 1. الجودة والنوعية: | 30 نقطة. |
| 2. آجال التسلیم : | 05 نقاط . |
| 3. الضمان: | 15 نقاط . |



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

مجموع نقاط العرض التقني يساوي $A = 3 + 2 + 1 + 1 = 7$ نقطة

1- المعيار الأول: الجهة والتوعية (30) نقطة

ملاحظة: يقصى العرض الذي تحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثاني آجال التسلیم (05) نقاط

تحسب على أساس المعادلة التالية:

$$\frac{\text{أقل مدة مقترحة}}{\text{المدة المقترحة}} \times 5$$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل معهده قدم آجال التسلیم أقل من 03 أيام

3- المعيار الثالث: الضمان (15) نقطة

• سنة أو أقل 0 نقطة (صفر).

• أكثر من سنة (01) إلى سنتين (02) 05 نقاط.

• أكثر من سنتين (02) إلى ثلاث سنوات (03) 10 نقاط.

• أكثر من ثلاث سنوات (03) 15 نقاط.

ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعددين في العرض المالي يتم الالبؤء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.

2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

كيفية اختيار العرض

بعد اختيار العروض المؤهلة تقنياً (35 نقطة أو أكثر) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثمناً.

المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقاً لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تهويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

بالصفقات العمومية، تمنع الصفقة مؤقتاً للمؤسسة أو المuron التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنياً.
ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط
قدرات دنيا إعلان عن المنع المؤقت للصفقة

المادة 30: الطعون

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و المادة 56 من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنع المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات الخالصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنع المؤقت في نفس الجرائد.

المادة 31: تبليغ الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبلغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعينين، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ومما يken من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعنى الحق في تخفيض الأسعار.

المادة 32 : عدم جدوى

يتم إعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لمواصفات الصفقة وتحتوى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تحويل الحاجات ، طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، .



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز

المادة 30 : تنازل المتعهد الفائز عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية؛ إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغهصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن وأقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد إلغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- اذا تنازل الحائز على الصفقة قبل تبليغه الصفقة.
- رفض استلام إشعار بتبليغ الصفقة.
- في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة أو، تقر أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقييم العروض.
- عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصریح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصریح بالترشح برفض العرض المعنى وتسائف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.
- اذا قام المراقب الميزاني بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قابل للتصحیح كوجود خطأ في مجموع التفصیل الكي والتقدیري ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي المعدل والمتم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتواصل عملية تقييم العروض.
- بعد رفض تبريرات الأسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

عبارة "..... ختم المؤسسة

حرر ب: سعيدة في (إمضاء مثل المصلحة)

دفتر البنود العامة





تم إبرام الصفقة بين :
كلية العلوم بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر عثمة في شخص السيد
جعفرى طيب عميدا لها ، الواقعة بعنوان ص.ب 138 بحي الصر ، سعيدة
والمشار إليها باسم
"المصلحة المتعاقدة "

من جهة ،
وال المؤسسة
التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان :
.....
النشاط :
.....
ممثلة من طرف السيد :
ويتمتع بجميع الصلاحيات للتوقيع على هذه الاتفاقية .
والمشار إليه باسم
"المتعاقد "

من جهة أخرى
وقد تم الاتفاق على ما يلي :



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 01 : موضوع دفتر الشروط:

يتضمن هذا العرض عملية :

المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 03 الأطراف المتعاقدة

الجهتان المتعاقدتان في الإتفاقية هما :

كلية العلوم بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلا في شخص عميدها السيد: جعفرى طيب
المعروف باسم المصلحة المتعاقدة
من جهة

والسيدة الذين وقعوا على الإتفاقية :
المعروف باسم: المتعامل المتعاقد
من جهة أخرى

المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية

كلية العلوم جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلا في شخص عميدها السيد: جعفرى طيب
المولود بتاريخ: 23/06/1972.....، بـ سعيدة، رقم التعريف الجبائي: 098620019026427..
المعروف باسم المصلحة المتعاقدة
من جهة
والسيد :
المعروف باسم: المتعامل المتعاقد
المولود بتاريخ:، بـ
رقم التعريف الجبائي: من جهة أخرى

المادة 05: مبلغ الإتفاقية:

المبلغ متضمن الرسم : TTC

المبلغ بالأرقام: المبلغ بالحروف :



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية بعد التشاور طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 07: البنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المتعامل إلى الحساب البنكي RIB

- • رقم :
- • لدى :
- • وكالة :
- • العنوان:
- • المفتوح بإسم :

المادة 08: آجال التسلیم

يلتزم المتعامل بتسليم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي و محدد

- • بالحروف

- • وبالأرقام

من إبرام العقد بين الطرفين

المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2023) ، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. المادة 10: الوثائق التعاقدية لاتفاقية الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

- تصریح بالترشح.



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

- تصریح بالنزاهة.
- تصریح بالاشراك.
- رسالة العهد.
- تفويض السلطة.
- مشروع الإتفاقية.
- جدول الأسعار الوحدوي.
- التفصیل الکي والتقدیري.

المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للمرشحين والمعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعرضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقاً للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للمواد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 12 المتدخلون في الإتفاقية

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتعين بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.
يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتدب في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعول بها.
التعامل المتعاقد يقصد بالمعامل المتعاقد كل متعامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنوين عموميين وأو خواص. يلتزم هذا المتعامل الاقتصادي، بعنوان الإتفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا، بمفهوم التنظيم المعول به.

في إطار دفتر البنود الإدارية العامة هذا المطبقة على صفقات ، يدعى المتعامل المتعاقد "المتعامل". المراقب التقني

المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضوعه الإلزامية الوسائل ، يكلف أساسا بمراقبة تصميم



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

ومطابقة إنجاز المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات المعده أو المتممه، التي يؤشر عليها.

يضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدماتها فضلاً التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعمول بها وعلى وجه الخصوص:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتنميته.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 105-76 مؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق ب مجلس الحسابات.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم رقم 468-05 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتحيين .



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 15 : آجال الدفع

طبقاً للمادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية و يتم تسديد الفواتير موضوع الإنفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

المادة 16: الضمانات

المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

المادة 16-2: الضمانات

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

المادة 17: عقوبة التأخير

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

• P = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.

• M = المبلغ الأولي للاتفاقية.

• D = وقت التنفيذ التعاقدى معبراً عنه بالأيام.

• تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.

• المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.

• يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإتفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتعدهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تفاصيل التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة، مما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزاماته التعاقدية، بسبب الشعوب التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر برأي معلم، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالتطورات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحال، عن طريق أحد أو هذين الحدفين.

- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقاً، يمكن فسخ الإتفاقية، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المتعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المتعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يمحز عليها، تم كتابة أوامر الخدمة المقترنة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء ، والموثقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها ويسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

المادة 21: الفسخ

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 112-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي ~~بالتزاماته التعاقدية~~ في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعهد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

و تطبيقاً للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة المستقبلية ، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البند التعاقدية للضمان والمتابعات الramielle إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعهد المتعاقد معها بمحنة فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تخرج عن الإتفاقية الجديدة.

وفي حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ بإتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بند الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقاً للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة بجميع أو جزء من الإمدادات التي تتغطى بها هذه الإتفاقية.

المادة 23: تسوية النزاعات

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
- وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،
- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط الجلوبale للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها.
- يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الإتفاقية المعنية.

المادة 24: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالإضافة إلى زيادتها في إطار الإتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالنقصان يمكن إبرام ملحق طبقا لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتغيرات المرفق العام.

المادة 25: إفلاس- الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقد

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعريض. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإدارة، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.

- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإدارة دون تعريض إلا في حالة ترجيح النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد. يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبلغ.

المادة 27: شرط المبدأ

يعتبر باطلًا كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها.

المادة 28: الإعلان عن استشارة

يتم الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية طبق لنص المادة 46 من القانون 12-23 وذلك على الموقع الرسمي الإلكتروني لمديرية الجامعة وكذا باقي مديريات الولاية لمدة سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 29: سحب دفتر الشروط

يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام من الموقـع الرسمـي للجامعة عن طريق الرابـط المحدد ضمن الإعلـان عن الاستشـارة . <http://cdc.univ-saida.dz>

المادة 30: رسم الطابع والتسجيل

تعـف هذه الـاتفاقـة من رـسـوم الطـابـع ورسـوم التـسـجـيل طـبـقاً لـأـحـكـام الأـمـر رـقـم 76-103 المؤـرـخ في 9 دـيـسـمـبر 1976 المـتـلـعـق بـقـانـون الطـابـع المـعـدـل وـالـمـتـمـ وـالأـمـر رـقـم 76-105 المؤـرـخ في 9 دـيـسـمـبر 1976.

المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.
المتعاقد المصـلـحة المـتـعـاـدة (التـوـقـيع مـسـبـقـ بالـاسـم، الاسـم الـأـوـل، حـالـةـ المـوـقـع)
عبارة "... خـتمـ المؤـسـسـة



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الملحق الثالث التصريح بالاكتتاب

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....
.....

اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية

.....
.....
.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) .

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....
.....

• معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن تسمية
الشركة - عضو في التجمع

.....
.....
.....

.1



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

-2
.....
..... ,3
.....
..... .4
.....

• تسمية التجمع :

.....
.....
.....
.....

• تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....
.....
.....

3 موضوع التصريح بالاكتتاب

• موضوع الصفة العمومية:

.....
.....
.....

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

.....
.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

لا

نعم

• قدم هذا التصریح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الخصص وكذا تسمياتها :

.....
.....
.....

عرض أصلی

البديل أو البائل الآتية (توصف البائل دون ذكر مبالغها)

.....
.....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....
.....
.....

4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يتلزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة

.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

• لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

.....
.....
.....
.....

..... يلزم الشركة، بناء على عرضها،

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات
الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

• لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• كل أعضاء التجمع يتزمون بناء على عرض التجمع،



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :
.....
.....
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:
.....
.....
.....

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:
.....
.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

| طبيعة الخدمة | تعيين الأعضاء |
|--------------|---------------|
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 إمضاء المعهد

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنواعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

| الإمضاء | مكان و تاريخ الإمضاء | اسم ولقب وصفة المضي |
|---------|----------------------|---------------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

6 قرار المصلحة المتعاقدة

..... العرض هذا

حرر ب : سعيدة في (إمضاء مثل المصلحة)

ملاحظات هامة:

- ٧- ضم العلامة في (x) الخانة المناسبة.
 - ٨- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
 - ٩- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
 - ١٠- في حالة التصريح، يقدم تصريح لكل حصة.
 - ١١- يقدم تصريح لكل بديل.
 - ١٢- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
 - ١٣- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تقديم الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



من إعداد وتحرير ر.س. وم.م.أ.

خصائص المعدات المقترحة

١٠. يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

2. يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع للكل بند :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....



من إعداد وتحرير ربي، و.م.م.أ.

3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

4. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوقيع عليها .



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر



الملاحق الرابع
نموذج رسالة التعهد

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....
.....

اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية.

.....
.....
.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح).

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....
.....



من إعداد وتحريروه . و.م.م.أ.

- متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن تسمية
الشركة - عضو في التجمع

..... .1
..... .2
..... .3
..... .4

• تسمية التجمع :

.....
.....
.....
.....

• تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....
.....
.....

3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفقة العمومية:

.....

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

ص. 60/71



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....
.....
.....

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها)

.....
.....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....
.....
.....

4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،



من إعداد وتحرير رس. م.م.أ.

• تسمية الشركة :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :



من إعداد وتحرير رس. د. م. مأمون

- ٠ كل أعضاء التجمع يتزمون بناءاً على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

- #### • تسمية الشركة :

- ٤٠ العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S ل المؤسسات الأجنبية :

٢٠. لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العامة منه.

- ٥٠ في إطار تجمع بالشراكة، توضع الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم المخصصة أو الحصص، المعنية، عند الاقتضاء:



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.أ.

| مبلغ الخدمات بدون رسوم | طبيعة الخدمات | تعيين الأعضاء |
|------------------------|---------------|---------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

تسليم اللازم المطلوبة أو تفزيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 إمضاء المعهد

· أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

·أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.



| الإمضاء | مكان و تاريخ الإمضاء | اسم ولقب وصفة الممضي |
|----------------|----------------------|----------------------|
| | | |

6 قرار المصلحة المتعاقدة

..... هذا العرض ...

حرر ب :.....سعيدة.....في.....
(إمضاء مثل المصلحة)

ملاحظات هامة:

- ١٠ ضع العلامة في (*) الخاتمة المناسبة.
 - ٩ يجرب ملء كل الخاتمات المناسبة.
 - ٨ في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
 - ٧ في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
 - ٦ يقدم تصريح لكل بديل.
 - ٥ يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
 - ٤ عندما يكون المرشح أو المعتمد شخصاً طبيعياً، يجب عليه
 - ٣ تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.


 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
 كلية العلوم جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
 الإستشارة رقم 05/2025: الخاصة باقتاء أدوات و مستلزمات المخابر و ورشات
 التدريس والبحث لفائدة كلية العلوم

جدول الأسعار الوحدوي

| الرقم | التعيين | الوحدة | السعر بالأرقام | السعر بالحروف |
|-------|---|--------|----------------|---------------|
| 01 | <ul style="list-style-type: none"> - Acquisition et installation d'un ecran interactif dont les Caractéristiques techniques sont : 1. Écran : <ul style="list-style-type: none"> - Taille : 86 pouces (diagonale). Résolution : 4K UHD (3840 x 2160 pixels). - Technologie d'affichage : LCD. - Rapport d'aspect : 16:9. - Luminosité : 350 cd/m². - Temps de réponse : 35 ms. 2. Fonctionnalités tactiles : <ul style="list-style-type: none"> - Technologie tactile : Infrarouge (IR). - Points de contact : 20 points simultanés. - Précision tactile : ± 1 mm. | و | | |



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

- | | | |
|--|--|--|
| | <ul style="list-style-type: none">- Mémoire RAM : 8 Go .- Stockage : SSD 128 Go ou plus (configurable selon le module). | |
|--|--|--|

4. Système audio :

- Haut-parleurs intégrés : 2 x 15 W
- Microphone intégré : Optionnel (non inclus si le modèle est sans caméra).
- Supporte l'audio stéréo.

5. Connectivité :

- Ports HDMI : 2 ports (entrée/sortie).
- Port USB : 2 ports USB 0. 3.
- Port RJ45 : 1 port Ethernet.
- Wi-Fi : Wi-Fi 6 .(11ax (802.
- Bluetooth : Bluetooth 1. 5.
- Sortie audio : 1 port jack 3,5 mm.

6. Système d'exploitation :

- Possibilité d'utiliser d'autres systèmes d'exploitation compatibles.

7. Design et installation :

- Design ultra-fin avec cadre étroit.
- Support mural ou sur pied (optionnel).
- Dimensions (avec support) : Environ 1950 x 1200 x 100 mm



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

| | | | |
|--|--|--|--|
| | | <ul style="list-style-type: none">- Poids : Environ 65 kg. <p>8. Autres fonctionnalités :</p> <ul style="list-style-type: none">- Partage d'écran sans fil (via Wi-Fi ou câble).Supporte les stylos actifs et passifs.- Compatibilité multiplateforme (Windows, macOS, Android, iOS). | |
|--|--|--|--|

.....* سعيدة يوم:

* المتعاقد:



من إعداد وتحرير رسن و.م.م.أ.

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|
| | | | | <p>- Possibilité d'utiliser d'autres systèmes d'exploitation compatibles.</p> <p>7. Design et installation :</p> <ul style="list-style-type: none">- Design ultra-fin avec cadre étroit.- Support mural ou sur pied (optionnel).- Dimensions (avec support) : Environ 1950 x 1200 x 100 mm- Poids : Environ 65 kg. <p>8. Autres fonctionnalités :</p> <ul style="list-style-type: none">- Partage d'écran sans fil (via Wi-Fi ou câble).Supporte les stylos actifs et passifs.- Compatibilité multiplateforme (Windows, macOS, Android, iOS). | |
| | | | | المجموع HT | |
| | | | | TVA | |
| | | | | المجموع TTC | |

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ :
آجال التسلیم :
*سعيدة يوم :
*المتّعاقد:


 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
 كلية العلوم جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
 الإستشارة رقم : 05/2025 الخاصة باقتناء أدوات و مستلزمات المخبر و ورشات
 التدريس والبحث لفائدة كلية العلوم

الكشف الكمي والتقديرى

| الرقم | التعيين | الوحدة | الكمية | السعر بالأرقام HT | المبلغ HT دج |
|-------|---|--------|--------|-------------------|--------------|
| 01 | <ul style="list-style-type: none"> - Acquisition et installation d'un écran interactif dont les Caractéristiques techniques sont : 1. Écran : - Taille : 86 pouces (diagonale). Résolution : 4K UHD (3840 x 2160 pixels). - Technologie d'affichage : LCD. - Rapport d'aspect : 16:9. - Luminosité : 350 cd/m². - Temps de réponse : 35 ms. 2. Fonctionnalités tactiles : - Technologie tactile : Infrarouge (IR). | و | 01 | 01 | |



| | | | | | |
|--|--|--|--|---|--|
| | | | | <p>- Précision tactile : ± 1 mm.</p> <p>3. Module OPS (Open Pluggable Specification) :</p> <ul style="list-style-type: none">- Processeur : Intel Core i5 .- Mémoire RAM : 8 Go .- Stockage : SSD 128 Go ou plus <p>(configurable selon le module).</p> <p>4. Système audio :</p> <ul style="list-style-type: none">- Haut-parleurs intégrés : 2 x 15 W- Microphone intégré : Optionnel (non inclus si le modèle est sans caméra).- Supporte l'audio stéréo. <p>5. Connectivité :</p> <ul style="list-style-type: none">- Ports HDMI : 2 ports (entrée/sortie).- Port USB : 2 ports USB 0. <p>3.</p> <ul style="list-style-type: none">- Port RJ45 : 1 port Ethernet.- Wi-Fi : Wi-Fi 6 .(11ax (802.- Bluetooth : Bluetooth 1. 5.- Sortie audio : 1 port jack 3,5 mm. <p>6. Système d'exploitation :</p> | |
|--|--|--|--|---|--|